

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً أما بعد أجدد لأستاذتنا الأستاذة الدكتورة الفاضلة: دعاء محمد وافر الشكر وجزيل الثناء والاحترام والتقدير على طيب تعاملها وكرم أخلاقها وتواضعها وقربها من الجميع وبذلها العلم والمصاهرة والتواصي به وإني قبل أن أقدم نقدي المتواضع لهذه الجزئية من البحث لأقدم عذري بين يدي ذلك إذ أن مثل هذه البحوث العلمية المحكمة لا تنشر إلا بعد تعديل وتمحيص وتنقيح بين يدي مختصين دكاترة مؤهلين سبق علمهم وأشرفوا على ربما مئات البحوث العلمية فكيف لمثلي أن ينقد أو يعقب أو يوجه حينئذ !

وحسبي أنني أنا المستفيد الأول والأخير من الاطلاع على مثل تلك البحوث والوقوف عليها والتعلم ممن سبقنا والله أسأل أن يكتب التوفيق والسداد للدكتورة دعاء محمد ولجميع زملائها الذين نتعلم على أيديهم في المقررات الأخرى كما أسأله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا أنه خير مسؤول وأكرم مأمول .

ثم أتقدم بهذه الورقة البحثية بين يدي بحثين لدراستي ماجستير، الدراسة الأولى بعنوان (تنفيذ حكم المحكمين) قدمها الباحث عبد الرحمن عبد الكريم الراشد استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص جامعة الامارات العربية المتحدة في دولة الامارات العربية المتحدة ونشر في مكتبة الجامعة.

والدراسة الثانية عنوانها (جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الإماراتي) قدمتها الباحثة سارة هلال الساعدي استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة في دولة الإمارات العربية المتحدة ونشر في مكتبة الجامعة.

وستتضمن هذه الورقة النقدية بحسب التكليف التعليق على مصادر ومراجع الدراسة.

فابدأ مستعيناً بالله عز وجل:

أولاً: التعليق على الدراسة الأولى (تنفيذ حكم المحكمين):

ضمن الباحث بحسب ما قيده في دراسته اعتماده على أربعة وثلاثين مرجعاً، أقف بالتعليق عليها عدة وقفات:

الوقفة الأولى: أن الباحث استدل في أكثر من مناسبة في هذه الدراسة بآيات من كتاب الله الكريم، ومع ذلك بعضها وثقها في الحاشية، وبعض الآيات استشهد بها ولم يوثقها؛ وهذا يُخالف أصول وقواعد البحث العلمي.

الوقفة الثانية: أن الباحث كذلك في المراجع النهائية أشار إلى القرآن الكريم كمرجع من المراجع، لكنه اكتفى بذكر القرآن الكريم مطلقاً ولم يُشر تحديداً إلى الآيات التي استشهد بها، وكان الأولى أن يذكر كل آية استشهد بها في المراجع النهائية؛ إذ أن أهم وأشرف مرجع يستشهد به الباحث هو كتاب الله العزيز.

الوقفة الثالثة: من الملاحظ كذلك في مسألة المراجع النهائية أن الباحث استشهد بنحو حديث أو حديثين من السنة النبوية، لكنه لم يشر في المراجع النهائية إلى السنة النبوية كمرجع من المراجع، ولم يُحدد الأحاديث التي استشهد بها؛ وهذا أيضاً يُخالف قواعد وأصول البحث العلمي، إذ أنه يلزم الباحث أن يوثق كل دليل استدل به، أو مرجع رجع إليه، أو نظرية ساقها في ثنايا بحثه، أو معلومة أوردها؛ إذ لا بد أن يُبين في المراجع النهائية المرجع الذي استقى منه ما أورده في بحثه أو دراسته.

الوقفة الرابعة: مما لاحظته كذلك من خلال توثيق الباحث للمراجع النهائية في هذه الدراسة أنه جمع المصادر التي استعان بها في هذه الدراسة بصورة لا تتمايز عن بعضها، والأصل وبحسب ما تتجه عليه بعض المدارس أن يقسم المراجع التي استعان بها بحسب الاختصاص؛ فمثلاً يبدأ أولاً بالقرآن الكريم، ثم السنة النبوية، ثم كتب المعاجم التي استعان بها، ثم كتب الشريعة الإسلامية، ثم الكتب القانونية، ثم الرسائل الجامعية، والدوريات العلمية، وهكذا بهذا النسق لأجل أن يسهل على

القارئ الرجوع حين إحالته إلى المصدر، فتكون المصادر الشرعية محددة، والقانونية كذلك؛ فلا يتشتت القارئ في البحث عن مصادر هذه الدراسة التي وثقت بصورة عشوائية.

الوقفة الخامسة: ما يتعلق بطريقة توثيق الباحث للمراجع في هذه الدراسة فمن الملاحظ أن الباحث سلك طريقة علمية مُتبعة ولا إشكال فيها من وجهة نظري من حيث الأصل؛ فهو يذكر اسم المؤلف، ثم اسم المرجع، ثم دار النشر، ومكان النشر، وسنة النشر، ويشير إلى الطباعة، لكن هذا ليس على إطلاقه ولا يمنع من أنني سأورد عليه في هذه الجزئية بصورة خاصة بعض الملاحظات، منها أنني لاحظت أن الباحث أحياناً يذكر المرجع لكنه لا يتقيد بما ذكرته آنفاً من المعايير العلمية لتوثيق المرجع؛ والدليل على ما سبق في المرجع التاسع عشر (١٩) أورد هذا المرجع ولم يذكر معلومات عن الطباعة سواءً سلباً أو إيجاباً؛ فلم يذكر هل هي الطبعة الأولى أو الثانية أو بدون طباعة، وإنما سكت، وهذا في رأيي أنه يخالف أصول البحث العلمي؛ إذ لا بد أن يُفصح الباحث إفصاحاً لا لبس فيه عن المرجع الذي استعان به وأحال القارئ عليه، حتى يكون القارئ على بينة من أمره، فالمرجع مثلاً الذي يبذل فيه واسع الجهد للوصول إلى معلومة معينة ولا يجدها فيجب أن يُبين هذا ويُشير إليه، وأصل وقواعد الباحث العلمي قررت هذا.

الوقفة السادسة: من الملاحظ حين التأمل في المراجع العلمية التي استعان بها الباحث في دراسته يتضح الجدية في كثير من المراجع التي استعان بها، وكثير من هذه المراجع ربما قاربت من الناحية التاريخية إلى حد كبير تاريخ هذه الدراسة أو البحث، وهذا من وجهة نظري مما يحسب للباحث.

الوقفة السابعة: كما هو متقرر في أصول وقواعد البحث العلمي أنه يتعين على الباحث تنويع المصادر العلمية التي سيرجع إليها في بحثه أو دراسته، فلا يكتفي بمصدر من نوع واحد، كالآراء الفقهية مثلاً، ويهمل جانب الدراسات الأكاديمية والأطروحات العلمية وكذلك الدوريات والمقالات المتخصصة، إذ أن تنوع المصادر ما بين الرأي الفقهي والآراء الأكاديمية

سيخلق مزيجًا من الأفكار والنظريات والمدارس والاتجاهات الفكرية التي ستفتح للباحث آفاقًا متعددة ستثمر عن إضافة علمية على الدراسة أو البحث، من الملاحظ في هذه الدراسة على وجه الخصوص أن الباحث استأثر في جل هذه الدراسة تقريبًا على الكتب القانونية ولم يُقيد في دراسته إلا بحثًا واحدًا فقط دون سواه من الأطروحات العلمية الأخرى كمزيد من البحوث أو الدوريات العلمية، وهذا يُخالف قواعد منهجية البحث العلمي الصحيحة.

الوقفة الثامنة: من الملاحظ بعد التأمل في المراجع النهائية التي وثقها الباحث أنه أشار مثلًا في المراجع الثالث والثلاثون، والرابع والثلاثون، والخامس والثلاثون (٣٣، ٣٤، ٣٥) إلى روابط مجردة اكتفى بها دون أن يُشير إلى اسم المؤلف إن كان المصدر مرجعًا مؤلفًا، ولا إلى ما يتبع ذلك من عنوان الموضوع، أو سنة النشر، أو يُشر إلى المؤتمر إن كان مؤتمرًا علميًا، ولا إلى تاريخ اطلاعه عليه، أو تاريخ زيارته لهذه المواقع، وما سبق كله يخالف قواعد توثيق المراجع العلمية، كما أن هذه الروابط أيضًا لم نستطع الرجوع إليها بسبب تعثر فتح هذه الروابط.

الوقفة التاسعة: من الملاحظ أن هذا البحث أو الدراسة خلت من أي مراجع أجنبية، مع أن الموضوع محل الدراسة يبحث في تنفيذ أحكام المحكمين، ومن المعلوم أن جزءًا كبيرًا من أحكام المحكمين قد يكون صادرًا من دول أجنبية، كما أن التحكيم يتجاوز بحكم طبيعته الحدود الجغرافية بين الدول، وهو يعد من أهم وسائل فض المنازعات وبابه واسع خاصة في الشأن التجاري ما بين الشركات، فلو أن الباحث أورد في دراسته بعض المراجع الأجنبية لكان أضاف لهذه الدراسة فائدة علمية جيدة.

الوقفة العاشرة: مما تجدر الإشارة إليه أن جميع المراجع التي أوردها الباحث وأحال عليها في دراسته متعلقة بموضوع البحث محل الدراسة ولها صلة مباشرة بالموضوع محل البحث.

الوقفة الحادية عشر: بناءً على ما تضمنته هذه الدراسة من مواضيع جرى بحثها في نحو من ثمان وتسعين ورقة ومن الملاحظ أن الباحث أورد في هذه الدراسة أربعة وثلاثون مرجعاً علمياً، ما يتقرر معه من وجهة نظري التناسب ما بين المسائل العلمية التي جرى بحثها، والمراجع العلمية التي تضمنتها هذه الدراسة.

الوقفة الثانية عشر: مما يتعين الإشارة إليه وأراه نقصاً واضحاً وغيباً من عيوب البحوث العلمية المحكمة -كهذا البحث أو الدراسة- أن الباحث لم يورد في بحثه دراسات سابقة، ولم يُشر حتى إليها أو إلى تعذر الوصول إليها بحسب علمه، مع أنني أرى زعم خلو المكاتب العلمية من هذا النوع من الدراسات أمر محال، إذ أن التحكيم كوسيلة من وسائل فظ المنازعات من أقدم الوسائل التي كان الناس يستعينون بها لحل نزاعاتهم، وقد ذكر الباحث بنفسه في صدر مقدمته العلمية ذلك؛ مما يجعل عدم إيراده في هذا البحث لدراسات سابقة أمر مُستغرب، وربما مما كان له الأثر المباشر من وجهة نظري في خلو هذه الرسالة من التنوع في المصادر العلمية، وهي بلا شك عادت بصورة مباشرة على مسائل هذه الدراسة وتحليل تلك المسائل، إذ أن الدراسات السابقة تفتح آفاقاً ونظريات واستدلالات علمية للبحث.

ثانياً: التعليق على الدراسة الثانية (جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الإماراتي):

ضمنت الباحثة بحسب ما قيدته في دراستها اعتمادها على خمسة وعشرين مرجعاً، أقف بالتعليق عليها عدة وقفات:

الوقفة الأولى: من الملاحظ أن الباحثة في توثيقها لمصادر الدراسة النهائية صنفّت المراجع العلمية بحسب النوع والتخصص، فمثلاً أفردت مراجع معاجم اللغة في قسم، ثم كذلك المؤلفات العامة في قسم آخر، كما فعلت ذلك أيضاً في البحوث والمقالات والرسائل العلمية، ثم بذات النهج في المجموعات القضائية، وهذه الطريقة أرى بأنها من أحسن الطرق وهي

تتوافق مع قواعد منهجية أصول البحث العلمي، إذ أنها تضع تمايزًا ما بين المراجع العلمية بكافة اختصاصها وفنونها على نحو مما ذكرته آنفًا مما يسهل للقراء أو الباحثين سهولة الوصول إلى المراجع العلمية بحسب نوع التخصص، فمثلاً تُفرد الكتب القانونية عن الكتب الشرعية، والرسائل والبحوث عن الأحكام القضائية، وهكذا مما يُضيف إلى الدراسة أو البحث تميزًا في قضية تدوينه للمراجع العلمية، وأنا هنا أشيد بالنهج الذي انتهجته الباحثة.

الوقفة الثانية: مما يتعين الإشارة إليه في هذه الدراسة أو البحث أنه حين التتبع في ما وثقته الباحثة من المراجع النهائية أنه من الملاحظ أن غالبية المراجع ليست مراجع حديثة، وإنما على العكس من ذلك أنني لاحظت أن الغالب الأعم من هذه المراجع تفتقر إلى الجدّة؛ إذ أن تاريخ هذه الدراسة في عام ٢٠١٨م، وغالبية المراجع كانت بتواريخ سابقة كثيرًا لتاريخ هذه الدراسة، فمثلاً هناك مراجع في عام ١٩٨٠م و١٩٨٢م و١٩٨٩م و١٩٩٠م وهذا على سبيل المثال، وهذا يُعد في قواعد مناهج البحث العلمي من المعايير التي تتمايز فيها الدراسات والبحوث، فكلما كانت المراجع حديثة، كلما كان ذلك أقوى للبحث أو الدراسة، إذ أن هذا يعني وصول الباحث إلى أحدث الدراسات والنظريات.

الوقفة الثالثة: من الملاحظ بعد الاطلاع على قائمة المراجع النهائية التي جرى توثيقها في هذه الرسالة أو الدراسة أن هذه الدراسة تضمنت تنوعًا واختلافًا في المراجع العلمية التي استندت عليها هذه الدراسة، إذ أن هذه الدراسة استندت على أكثر من فن ونوع من المراجع؛ فتضمنت المؤلفات القانونية الفقهية بعدد جيد، وكذا ما يتعلق بعدد لا بأس به من البحوث والمقالات والرسائل العلمية، وكذلك استندت هذه الدراسة في مراجعها على بعض المجموعات من الأحكام القضائية كنوع من التطبيق العملي بالإضافة كذلك على ما يتعلق بكتب معاجم اللغة التي اعتمدت عليها هذه الدراسة في تفسير مصطلحات الدراسة، وهنا نشير إلى أنه مما يُحسب للباحثة استنادها في هذه الدراسة على مصادر علمية متنوعة، وهذا مما يثري هذه الدراسة ويضيف لها جانبًا مهمًا من التميز العلمي.

الوقفة الرابعة: كما أنه من الملاحظ على المراجع العلمية التي تضمنتها هذه الدراسة اتساقها إلى حد كبير وترباطها ما بين أهداف وموضوع

الدراسة، وكذلك ما بين توثيق المراجع داخل البحث وفي القائمة النهائية
وخلوها من التناقض.